وقلته والخوف والجوع زمان فهي اشد الخوف
اشد الجوع ولا يغزى بغير اذن الابوين اذا كانا
مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا
مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجا العدو اي ينزلون
بمحل اي مدينة قوم اي او غير بها ويغيرون عليهم
اي علي اهل المدينة ففرض عليهم اي علي اهل
المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا
لفظة مثل زايدة اي لا يستاذن الابوان في هذا وقيل
ليست زايدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد
اذا تعين ولا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة
والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه
من يعلمه ذلك لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك
المباحات والنوافل واما الفرايض فلا والله اعلم

باب في بيان ما يجوز الحلف به

من الايمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم وما لا يلزم
وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم
وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف
مؤنثة بلا خلاف وهي لغة ماخوذة من اليمين الجارحة
التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم

يمينه

يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك
واصطلاحا ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا
فليحلف بالله اي باسم الله او صفته الذاتية كالحيوة
كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة
والقدرة والارادة او ليصمت اي يسكت في الحلف بغير
اسم الله او صفته الذاتية والمعنوية لا يكون
يمينا شرعا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت فامر بالصمت عما عدى اليمين
بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين
بغير الله قاله ابن عبد السلام وشهر كراهة
الحلف بغير الله مما لا يعظمه اهل الكفر كالمساجد
والرسول ومكة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق
اذا كان بالغا عالما معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك
جرحة في شهادته والادب بذلك مبني على القول
بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك
مكروه فلا يؤدب لان المكروه جايز شرعا والجايز
لا يؤدب عليه وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم يحنث
والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)